

## حكم إخراج فدية الصيام في بداية شهر رمضان



أكدت دار الإفتاء المصرية، رداً على سؤال حول إخراج فدية الصيام في بداية شهر رمضان، أنه يجوز تقديم إخراج فدية الصيام من أول شهر رمضان على ما ذهب إليه بعض الفقهاء ومنهم السادة الأحناف

:وأوضحت دار الإفتاء، أنه اختلف الفقهاء في حكم تعجيل إخراج فدية الصيام من أول الشهر الكريم عن جميع أيامه

فذهب الشافعية إلى أنه لا يُجزئ، لما في ذلك من تقديم الحكم على سبب وجوبه، قال الإمام الرملي في «فتاويه» (2/74، ط. المكتبة الإسلامية): [ولا يجوز تعجيل شيء منها - أي الفدية - لما فيه من تقديمها على وجوبه - أي سبب [الوجوب - لأنه فطرة

وهو مقتضى قواعد الحنابلة، قال الإمام ابن رجب في «القواعد» (ص: 6، ط. دار الكتب العلمية): [القاعدة الرابعة): العبادات كلها؛ سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبةً منهما، لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها]. والفدية من العبادات المالية، وسبب وجوبها هو العجز عن الصوم الواجب، فلا يجوز تعجيلها أول الشهر عن جميع أيامه

وذهب الحنفية إلى جواز إخراج الفدية عن الشهر كاملاً أول شهر رمضان، كما يجوز عندهم تأخيرها إلى آخر الشهر، قال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار على الدر المختار» (2/ 427، ط. دار الفكر، بتصرف): [متن: (للشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر، ويفدي وجوباً ولو في أول الشهر). حاشية: أي يُخَيَّر بين دفعها في أوله وآخره] اهـ

واختتمت دار الإفتاء المصرية ردها، بأنه يجوز تقديم إخراج فدية الصيام أول شهر رمضان على ما ذهب إليه السادة الحنفية.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.